

۱. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۲. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۳. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۴. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۵. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۶. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۷. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۸. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۹. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۱۰. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵

:-

۱. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۲. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۳. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۴. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۵. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۶. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۷. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۸. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۹. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۱۰. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵

lawpedia.jo

۱. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۲. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵
 ۳. ۱۳۸۵/۱۱/۲۵

۱۳۸۵/۱۱/۲۵

۱۳۸۵/۱۱/۲۵

۱۳۸۵/۱۱/۲۵

۱۳۸۵/۱۱/۲۵

۱۳۸۵/۱۱/۲۵

۱۳۸۵/۱۱/۲۵

۱۳۸۵/۱۱/۲۵

۱۳۸۵/۱۱/۲۵

۱۳۸۵/۱۱/۲۵

۱۳۸۵/۱۱/۲۵

٢. المطبوعة غير اليومية :- المطبوعة التي تصدر بصورة منظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور .

٣. المطبوعة المتخصصة :- المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون مدته للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها .

٢. ونصت المادة الخامسة من ذات القانون على ما يلي :-

((على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية)) .

ويستفاد من نص المادة الثانية المشار إليها آنفاً أن هناك نوعين من المطبوعات أشر إليهما المشرع في هذه المادة وهما :-

النوع الأول :- ويشمل المطبوعة بشكل عام وقد عرفها المشرع بأنها كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق .

النوع الثاني :- ويشمل المطبوعة الدورية وهي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة .

ونجد أن مناط الفصل في هذه الدعوى يتوقف على بيان ما إذا كان الموقع الإلكتروني يعتبر مطبوعة وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر أم لا ؟ .

وفي هذا نجد أنه إذا كان النوع الثاني لا يتسع نطاقه لشمول المواقع الإلكترونية على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة الدورية بأنها تقتصر على المطبوعات الصحفية التي تصدر في فترات منتظمة ولا يعتبر الموقع الإلكتروني، بأي حال من الأحوال مطبوعة صحفية ، فإن النوع الأول يتسع نطاقه لشمول المواقع الإلكترونية ، على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة بأنها كل وسيلة نشر تدون فيها الأفكار والكلمات بأي طريقة كانت ، وفي هذا فإن الموقع الإلكتروني هو وسيلة من

